

الدرس الأول (الجزء 2)

سامي بن محمد الصقير

ربما جعل ذلك من النسك. فكما ان المحرم يشرع له عند فراغه من نسكه ان يأخذ من شأن رأسه فكأنه رضي الله عنه رأى ايضا ان يأخذ من شعر لحيته - [00:00:00](#)

وثانيا ايضا اننا لو قدرنا ان ابن عمر رضي الله عنهما فعله مجتهدا وهو من ممن روى حديث او احاديث توفير اللحية فالعبرة بما روى لا بما رأى. الراوي اذا روى حديثا وخالفه فالعبرة - [00:00:18](#)

بما روى الراوي لا بم فالعبرة بما روى لا برأيه. لان الانسان متعبد لله عز وجل ما جاء في الكتاب والسنة لا بقول فلان وفلانة ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء. اقول قال رسول الله وتقول - [00:00:43](#)

قال ابو بكر وعمر وقال الامام احمد رحمه الله عجبت من قوم عرفوا الاسناد وصحته يذهبون الى رأي سفيان والله عز وجل يقول فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم - [00:01:08](#)

قال الامام احمد رحمه الله اتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك لعله اذا رد بعض قوله ان يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك العبرة بما روى ابن عمر لا بما رأى - [00:01:32](#)

وثالثا ايضا ان يقال هب ان ذلك ثبت عن ابن عمر وانه حجة فابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يفعل يفعل ذلك دائما. وانما كان يفعله اذا حج او اعتمر - [00:01:51](#)

اذا حج او اعتمر اذا مما يشرع ابقاءه ومما ورد النص بابقائه شعر اللحية. كذلك ايضا شعر الحاجبين بالنسبة للرجل والمرأة. شعر اللحية بالنسبة للرجل وشعر الحاجبين بالنسبة للرجل والمرأة - [00:02:08](#)

ابقاؤه واما ازالته فهي نص. وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم النامصة والمتنمصة القسم الثالث من اقسام الشعور او من اقسام الشعر ما لم يرد النص بابقائه او ازالته - [00:02:30](#)

وهو مسكوت عنه فهذا الاصل فيه الاباحة الاصل فيه ذباجة فلا يقال بتحريمه ولا يقال بطلب ازالته. هذا من حيث الاصل كشعر الساقين واليدين والصدر وما اشبه ذلك لكن بالنسبة للرجل - [00:02:54](#)

من الرجولة والفحولة وعدم التشبه بالنساء ان يدع هذا الشعر والا يتعرض له بشيء من ازالة لكن لو قدر ان شخصا ازال شعر ساقيه او شعر يديه ولم يقصد ولم يقصد بذلك - [00:03:23](#)

كالتشبه بالنساء فهذا امر مباح. لانه لم يرد دليل ليس هناك دليل على تحريم اخذ هذا الشعر. او ندبي اخذ الاخذ منه. لم يرد نص بالتحريم او بالطلب فيبقى ما فيبقى على الاباحة - [00:03:43](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم وما سكت عنه فهو عفو هذا ما يتعلق اقسام الشعر من حيث الازالة المسألة الثالثة من المسائل يتعلق بالقزع والقزع من تقزع السحاب اذا تقطع - [00:04:03](#)

من تقزع السحاب اذا تقطع ومنهم قزعة يعني القطعة من السحابة ولذلك في حديث انس في الصحيحين في قصة الاعرابي الذي دخل المسجد والنبي عليه الصلاة والسلام يخطب يوم الجمعة وقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل - [00:04:30](#)

الى ان قال فوالله ما في السماء من سحاب ولا قزع. يعني ولا القطع والقزع هو حلق بعض الرأس وترك بعضه ان يحلق بعضا منه وان يدع بعضا منه هذا هو القزع - [00:04:50](#)

وقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع ولما رأى عليه الصلاة والسلام غلاما قد حرق بعض رأسه

وترك بعضه قال لوليه احلقه كله. او اتركه كله - 00:05:13

كله يعني احلق كل الرأس او اترك كل الرأس لانه اذا حلق بعضا منه وترك بعضا منه فهذا هو القزع والجمهور جمهور اهل العلم على ان القزع مكروه ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله يكره القزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه - 00:05:39

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله وغيره ان القزع له صور منها اولا ان يحلق مقدم الرأس ويدع الباقي ومنها ان يحلق مؤخر الرأس ويدع الباقي ومنها ان يحلق جوانبه ويترك وسطه - 00:06:10

ومنها ان يحلق وسطه ويترك جوانبه. وهناك سورة خامسة متصورة وهي ان يحلق ان يحلق اجزاء من الرأس شيئا من المقدم والمؤخر والجوانب لكن يجمع هذه الصور ان يحلق شيئا من الرأس ويدع شيئا. هذا هو القزع - 00:06:40

والقزع كما تقدم مكروه. ولكن هنا مسألة وهي ان اننا نشاهد بعض الشباب هداهم الله لا شيئا من الرأس وان لا يحلقون شيئا من الرأس وانما يخففون. تجد انه يخفف ما على جوانب الرأس - 00:07:04

الباقي كثيفا فهذا يخشى ان يدخل في القزع لان هناك تميزا وظهورا بين هذا الشعر الذي اعلى الرأس والذي على جوانبه لكنه لكن لا نجزم بدخوله في القزع لان القزع كما ورد في التعريف انه ان يحلق بعض الرأس وان يدع بعضه وهذا ليس حلق - 00:07:24

وانما هو تقصير. ولكن مع هذا ينهى عنه. لانه في معناه. المسألة الرابعة مما يتعلق بمسائل الشعر وصل الشعر ووصل الشعر معنى ان يوصل الشعر بشيء. يعني يربط الشعر بشيء او ان يوصل بشيء - 00:07:50

سواء كان شعرا ام غيره كما يأتي وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة وثبت ايضا عنه عليه الصلاة والسلام - 00:08:18

كما في حديث معاوية انه نهى عن الوصل وفي رواية نهى ان تصل المرأة شعرها بشيء وكلمة شيء نكرة في سياق النهي والنكرة في سياق النهي تفيد العموم. وهذا وهذا يشمل ما لو - 00:08:40

وصلت المرأة شعرها بشعر ادمي ام بغيره؟ وسواء كان بقرامل او بصوف ام غير ذلك والمراد ان تصل شعرها بشيء يشبه الشعر. بحيث بحيث من رآه يظنه شعرا. اما لو وضعت - 00:09:10

شيئا متميزا عن الشعر يعني ربطت شعرها بشيء كخرقة ونحو ذلك فهذا لا يدخل في الوصل الوصل ان تصل المرأة شعرها بشيء لاجل ان الناس ان شعرها على هذه الصفة انه طويل او نحو ذلك. ولا فرق في وصل الشعر بين ان تصله بشعر - 00:09:32

لادم او بغيره. وسواء كان بصوف ام بغير ذلك ولهذا مثل الفقهاء رحمهم الله وصل المرأة شعرها عن قلوب كالقرامل القرامل يعني القماش الخيوط التي تربطها برأسها بحيث يظن من رآها ان هذا من اصل خلقتها - 00:09:58

ويدخل في الوصل. يدخل في الوصل. اهداب العينين. ما يتخذ بعض النساء من اهداب العينين وهي تسمى الرموش فتركيب الرموش الصناعية هذا محرم لعموم الحديث نهى ان تصل المرأة شعرها بشيء. وهذه قد وصلت شعرها بشيء - 00:10:25

هذا باستعمال الرموش الصناعية بالنسبة للمرأة امر محرم لانه من الوصل المنهي عنه كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث معاوية وغيره بقي مسألة تتعلق بالوصل وهي اشد في الواقع من الوصل وهي ما يسمى بالباروكة - 00:10:51

او كما وهي الشعر المستعار الذي يلبس على الرأس ما حكم استعمال الباروكة الجواب ان العلماء رحمهم الله اختلفوا فيها ولكن يجمع ذلك او احسن ما قيل في حكم الباروكة ان استعمال الباروكة تارة تستعمل على - 00:11:18

سبيل الجمال والكمال والزينة. اي ان تتخذها المرأة زينة وجمالا وكمالا. فهذا حرام لان الباروكة اشد من الوصل وتارة تتخذ المرأة الباروكة او تلبس الباروكة لازالة عيب كما لو حصل تلف لشعر رأسها - 00:11:44

اما بأفة من الله عز وجل مرض واما بسبب استعمالها لعلاج لان بعض الادوية ربما يكون سببا لتساقط الشعر فاذا قدر ان امرأة مثلا تعالج او انها قدر الله عز وجل عليها - 00:12:13

ان تصاب بمرض يذهب شعر رأسها فلا بأس بان تتخذ او ان تلبس الباروكة. لان لبسها لها من باب ازالة العين فهو يشبه اتخاذ الانف وقد اذن النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من الصحابة قطع انفه اذن له ان يتخذ انفا من من ورق يعني من الفضة - 00:12:36

فلما انتن اي تغيرت رائحته طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يرخص له ان يتخذ انفا من ذهب فرخص له. مع ان اصل الذهب بالنسبة للرجال محرم وعلى هذا فلبس الباروكة بالنسبة للمرأة ان لبستها جمالا وكمالا - 00:13:04